

اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار  
الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون  
الأول/ ديسمبر ١٩٩٦  
الدورة الثالثة  
١٥-٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٩

اقتراح مقدم من استراليا

المادة ٥

- ١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لكفالة محاسبة الكيانات الاعتبارية التي توجد في إقليمها أو التي تنظم بموجب القانون المعمول به في ذلك الإقليم إذا كانت، بعلم ومن خلال فعل أو موافقة من شخص أو عدة أشخاص مسؤولين عن إدارتها أو تسييرها، قد أفادت من ارتكاب الجرائم المشار إليها في الاتفاقية أو شاركت في ارتكابها.
- ٢ - ...
- ٣ - ...
- ٤ - تكفل كل دولة طرف، بصفة خاصة، أن تتخذ ضد الكيانات الاعتبارية المسؤولة عن ارتكاب جريمة مشار إليها في هذه الاتفاقية تدابير فعالة ومتناسبة وراذعة.
- ٥ - تحذف هذه الفقرة.

-----